الحمد لله وحده

الجمهوريةالتونسية

محكمـة التعقيب

قضية عدد : 73295 / 79491

جلسة 25 جانفي 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد **73295** المقدم بتاريخ 2 أفريل 2018 طرف الأستاذ في حق المظنون فيه : " ف ع " ضد الحق العام والقائمة بالحق الشخصي الشركة ا في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد**79491** المقدم بتاريخ 9 جويلية 2018 من طرف الأستاذ في حق المظنون فيه : " م و " ضد الحق العام

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 85 / 32بتاريخ 15 فيفري 2018 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة استغلال الصفة ومخالفة التراتيب لإستخلاص فائدة لا وجه لها للغير و للإضرار بالادارة على المتهمين : 1 " م و " و " ف ل " و " م ف " و " ع س " و " ح ن

" بمشاركة المتهم " ف ع " لهم في ذلك طبق احكام الفصول 96 و 98 و 32 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي لمقاضاتهم من أجل ما ذكر والحفظ في حق المتهمين " م ج " و " م ز " لعدم توفر الأركان القانونية كالحفظ في حق المتهم " أ م " لإنقضاء الدعوى العمومية بموجب الوفاة

.وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 2 أوت 2011 رفعت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تقريرا الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها تلقيها عريضة مجهولة المصدر تتعلق بشركة بخصوص الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة الاصدارات الفنية بخصوص بيع أدلة الهاتف والتي استفادت منها الدائرة المقربة من الرئيس السابق " ز ب ع "

وحيث تم بناء على تلك المراسلة فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهما المعقبين وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل استغلال موظف عمومي مكلف بحفظ وادارة مكاسب لصفته لإستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره و للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما والمشاركة في ذلك طبق احكام الفصول 32 و 96 و 98 من المجلة الجزائية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 7 / 21077 المؤرخ في 27 اكتوبر 2017 إلى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن القوية المتظافرة على ارتكاب " م و " و "ف ل " و " م ف " و " ع س " و " ح ن " لجرائم استغلال الصفة ومخالفة التراتيب لإستخلاص فائدة لا وجه لها للغير و للإضرار بالادارة بمشاركة " ف ع " لهم في ذلك واحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه طبق احكام الفصول 32 و 82 و 96 و 98 من المجلة الجزائية والحفظ في حق من عداهم .

وحيث استأنف المظنون فيهم ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه : " ف ع " وقد جاء بمستندات طعن محاميه الأستاذ أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 تحريف الوقائع قولا ان القرار المطعون فيه قد تغاضى عن التعرض للاطار القانوني للعقد موضوع القضية والذي هو الامر عدد 442 المنظم للصفقات العمومية بالنسبة للصفقة الاولى والامر عدد 3158 المنظم للصفقات العمومية بالنسبة للصفقة الثانية وكلاهما سمح في نطاق المعاملة بتجاوز الاجراءات الخاصة بالمناقصة العمومية واعتماد صيغة التفاوض المباشر للصفقة لكن الدائرة المطعون في قرارها قد حرمت منوبه من الاستفادة من وضع قانوني يجنبه أن يكون في موضع اتهام .

2 خرق الفصل 14 من مجلة الإتصالات قولا أن ما انتهى اليه الاختبار المجرى في القضية من عدم جدوى استصدار الدليل الهاتفي يتعارض مع مقتضيات الفصل المذكور من وجوب قيام كل مشغل للإتصالات بأن يضع على ذمة العموم دليلا في شكل مطبوع أو إلكتروني وهو ما يجعل إصدار الدليل واجبا قانونيا .

3 خرق الفصل 53 من مجلة الاجراءات قولا ان القرار المطعون فيه قد اعتمد على الاختبار كحجة وحيدة لاتهام منوبه بأنه ارسل مراسلة وحيدة الى مطالبا بزيادة سعر نسخة الدليل ليصبح 16 دينارا والحال ان الامر لم يخرج

عن مرحلة تفاوض على كلفة الدليل وانه تم تقديم مبرر الترفيع في سعر الكلفة ضمن الوثيقة المضافة للملحق عدد 8 . 14 وبالتالي فان القرار المطعون فيه لم يدرس أدلة البراءة المقدمة من منوبه

4 خرق الفصلين 32 و 96 من المجلة الجزائية اذ لم يقع ابراز اركان المشاركة طبق نصي الاحالة

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ في حق المظنون فيه : " م و " أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه للأسباب التالية :

1 الخطأ في تطبيق القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري باعتبار أن جميع الشروط التي تضمنها تتوفر في منوبه وأن محكمة القرار المطعون فيه تجاوزت دفع منوبه بهذا الخصوص استنادا لتحصنه بالفرار والحال أن منوبه في مهمة عمل بالخارج وليس بحالة فرار ولم يثبت من خلال الاختبار حصوله على أية منفعة وأن الأصل براءة الذمة الى حين اثبات العكس .

2 الخطأ في تقدير الوقائع المؤدي الى ضعف التعليل باعتبار ان العقد موضوع القضية مبرم من تاريخ سابق عن تاريخ تعيين منوبه

3 مخالفة أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية قولا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تبين النص القانوني الضابط للتراتيب الواجب تطبيقها والمنسوب لمنوبته مخالفتها

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض دون احالة

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري :

وحيث أنه بالنسبة للمطعن المتعلق بمخالفة القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري فيتجه الإشارة إلى أنه وإضافة إلى الإشكال الجوهري الذي يطرحه القانون المذكور بخصوص مدى دستوريته وعلى فرض تجاوز ذلك فإن هذا القانون يعتبر قانونا استثنائيا لا يمكن أن يؤول ويطبق إلا في أضيق نطاق

وحيث تضمن القرار المطعون فيه استيفاء جريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية لأركانها وخاصة منها ركن الضرر الحاصل للإدارة سواء من خلال عملية الرقابة الداخلية التي أجرتها شركة أو من خلال الاختبار المجرى في القضية وحصول ذلك الضرر في مخالفة التراتيب المنطبقة وكون العقد موضوع القضية قد أبرم بتعليمات من طرف الرئيس السابق " ز ب ع "

وحيث أن استفادة متهم ما بارتكاب جريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية من أحكام القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يثبت قانونا وواقعا عدم استفادة ذلك المتهم شخصيا من تلك الجريمة وهو ما لا يمكن أن يشمل المتهم الفار من المثول أمام العدالة ومن تقديم جوابه

وحيث ان الفرار مسألة واقعية تختص محكمة الأصل بتقديرها

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت موقفها بشكل سليم بخصوص استبعاد تطبيق القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري بما يتجه معه رفض هذا المطعن

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 96من المجلة الجزائية :

حيث أن محكمة القرار المطعون فيه و من قبلها قاضي التحقيق المتعهد قد بينا قيام الجريمة موضوع نص الاحالة وأبرزا أركانها الأساسية بما في ذلك ركن مخالفة

التراتيب اعتمادا على مفهوم واسع للتراتيب يشمل التراتيب الصادرة عن المنشاة العمومية في اطار تسيير أعمالها

وحيث أن التراتيب التي جرم القانون مخالفتها لا تقتصر على التراتيب ذات الصبغة الإجرائية بل تشمل التراتيب المحدثة للمنشئات العمومية التي يجمع بينها أن إحداث المنشأة ونشاطها هو خدمة الصالح العام فإذا استغل نشاط المنشأة العامة لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة قامت الجريمة ...

عن بقية المطاعن

حيث اقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية واستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمة موضوع الاحالة على المظنون فيهما الطاعنان في قضية الحال .

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الاتهام بصفتها سلطة إتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنون فيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة

وحيث أن تقدير كفاية القرائن لتوجيه التهمة مسألة موضوعية تختص بها دائرة الاتهام المتعهدة بشرط حسن التعليل .

وحيث ان دائرة الاتهام المطعون في قرارها قد بينت جملة القرائن التي اعتمدتها لتوجيه الاتهام والمتمثلة أساسا في تصريحات الممثل القانوني للمنشأة العمومية المتضررة وتقرير الاختبار

وحيث أن ما تمسك به الطاعنان انما يتعلق بدفوعات واقعية تعتبر من قبيل الجدل الموضوعي الذي يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة و بدفوعات تتعلق بثبوت التهمة وهي دفوعات تختص بنظرها الدائرة الجنائية المتعهدة في إطار التحقق من ثبوت الإدانة من عدم ذلك.

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة قانونية حفظا أو إحالة .

وحيث أن القرار محل الطعن قد جاء مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلبين.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 25 جانفي 2019 برئاسة رئيسها السيد م وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد ر .

وحرر بتاريخه